الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة اقتراحاً بشأن الفصل الخامس من القانون النموذجي المنقّح (إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد) ، يشمل المواد من ٤٢ إلى ٤٦.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

121010 V.10-56492 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد[1]

المادة ٤٢- المناقصة على مرحلتين[2]

(١) تسري أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا إذا نصّت هذه المادة على عدم التقيد بتلك الأحكام.

(٢) تدعو وثائق الالتماس المورِّدين أو المقاولين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمّن اقتراحاتهم بدون ذكر سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق الالتماس اقتراحات بشأن الخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها من خصائص الشيء موضوع الاشتراء، وبشأن أحكام وشروط التوريد التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة المورِّدين أو المقاولين المهنية والتقنية ومؤهّلاتهم، حيثما كان لها صلة بالموضوع.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تجري مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون[3] بشأن أي من جوانب تلك العطاءات. وعندما تجري الجهة المشترية مناقشات مع أي مورِّد أو مقاول، تتيح لجميع المورِّدين أو المقاولين فرصة مساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

---

(1) نُقِّح عنوان الفصل بمقتضى الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/690.

(2) سوف يناقش نص الدليل المصاحب الصيغ المتنوعة للمناقصة على مرحلتين المستخدمة في الممارسة العملية، وسوف يوضّح أن هذه المادة من القانون النموذجي تستوعب الخصائص الأساسية لهذه الطريقة، وسوف يوضّح كذلك مخاطر التواطؤ التي تطرحها طريقة الاشتراء هذه.

(3) سوف يتضمّن نص الدليل المصاحب إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة، مع إيضاح أن هذه الإجراءات تنطوي على تقييم لمدى الاستجابة للمتطلّبات. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر، حسبما اقتُرح أثناء المشاورات فيما بين الدورتين، في أن يتضمّن هذا الحكم نفسه إحالة مرجعية محدّدة إلى أحكام المادة ٣٧ (٣) (أ) إلى (ج) والمادة ١٩ من مشروع هذا النص (لا يرد ذكر للمادة ٣٧ (٣) (د) لأنها تشير أيضاً إلى المادة ١٨ (رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي)، والتي لا تنطبق هنا لأن أياً من أسعار العطاءات لا يكون معلوماً بعدُ لدى الجهة المشترية في هذه المرحلة من الفحص).

(٤) (أ) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية جميع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار بخصوص وصف وحيد للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) يجوز للجهة المشترية، عند صوغ ذلك الوصف،[٤] أن تحذف أو تعدّل أي جانب من الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء، حسبما وردت في وثائق الالتماس، وأن تضيف خصائص أو معايير جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

(ج) يجوز للجهة المشترية أن تحذف أو تعدّل أي معيار لفحص العطاءات أو تقييمها يرد في وثائق الالتماس، كما يجوز لها أن تضيف أي معايير جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل لازما بسبب ما أُدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء؛[٥]

(د) يُبلَّغ المورِّدون أو المقاولون، في الدعوة إلى تقديم عطاءاتهم النهائية، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) أعلاه؛

(4) قُدّمت اقتراحات أثناء المشاورات فيما بين الدورتين بأن يُشار في هذه الأحكام إلى المادة [٢٢] من هذا القانون. ولأن المادة ٢٢ في الجزء ذي الصلة منه لا تسري على هذه الفقرة الفرعية فقط، بل على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أيضاً وكذلك على الفقرة (٣) أعلاه، فإن الفهم الذي تكوّن لدى الأمانة أن الاقتصار في الإحالة المرجعية على المادة ٢٢ فقط في هذا الحكم سوف يكون مضلّلاً. وحيث إن المادة ٢٢ ذات نطاق تطبيقي عام، فلعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتبر أن الإحالة المرجعية إليها، حيثما كان مناسباً، في نص الدليل المصاحب فحسب هو كافٍ. وفيما يخص هذه المادة تحديداً، فإن نص الدليل المصاحب من شأنه أن يوضّح ما هي الأحكام من المادة ٢٢ التي تعدّ ذات الصلة بالفقرة (٣)، وما هي الأحكام منها التي تعدّ ذات صلة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، وما هي الأحكام التي تعدّ ذات صلة بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٤). والهدف العام إنما هو التأكيد، لا أثناء المناقشات فقط، بل لدى تنقيح وثائق الالتماس ولدى إبلاغ المورِّدين أو المقاولين بالتنقيحات، بأنه ينبغي للجهة المشترية أن تحرص على سرّية اقتراحات المورِّدين أو المقاولين التقنية المستخدمة في المرحلة الأولى، اتساقاً مع مقتضيات المادة ٢٢ من هذا القانون. وسوف يسلّط الضوء على أهمية هذا الاحتراز الوقائي لكفالة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في هذا النوع من إجراءات الاشتراء بمناقصة على مرحلتين.

(5) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن التغييرات المدخلة على الخصائص التقنية أو النوعية قد تستلزم بالضرورة إدخال تغييرات على معايير الفحص و/أو التقييم، لأنه بدون تلك التغييرات لن تكون معايير الفحص و/أو التقييم في المرحلة الثانية ممثّلة للمعايير التقنية والنوعية الواجب تطبيقها.

(هـ) يجوز للمورِّد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يَسقُط حقه في أي ضمانة عطاء ربما يكون ذلك المورِّد أو المقاول قد أُلزم بتقديمها؛[٦]

(و) تُقيَّم العطاءات النهائية[٧] من أجل التأكد من العطاء الفائز حسب تعريفه الوارد في المادة [٣٧ (٤) (ب)] من هذا القانون.

المادة ٤٣- طلب الاقتراحات المقترن بحوار[٨]

(١) تلتمس الجهةُ المشترية تقديم اقتراحات بإصدار دعوة للمشاركة في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات المقترن بحوار وفقا للمادة [٢٩ مكررا ثالثاً] من هذا القانون، إلاّ في الحالات المنصوص عليها خلافاً لذلك في هذه المادة.

(٢) تُضمَّن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء، متى كان معروفا، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط فيهما توفير ذلك الشيء؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى ما كانت معروفة من قبلُ لدى الجهة المشترية، وشكل العقد الذي سوف يوقّع عليه الطرفان، إن وجد؛

(د) المراحل المزمعة للإجراءات؛

---

(6) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب كيفية تطبيق المادة المتعلقة بضمانات العطاءات في سياق إجراءات المناقصة على مرحلتين، وخصوصا ما هي مرحلة الإجراءات التي قد تَلزم فيها تلك الضمانات.

(7) عُدِّلت الفقرة الفرعية بمقتضى الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/690.

(8) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن طريقة الاشتراء هذه متاحة بخصوص جميع أنواع الاشتراء، بما في ذلك اشتراء الخدمات الاستشارية غير القابلة للتحديد الكمي. وسوف يوضّح علاوة على ذلك أنه في هذا النوع من الاشتراء يمكن أن تنص اللوائح التنظيمية على خطوات أو أحكام إضافية. فعلى سبيل المثال، لا يلزم أن تحتوي الاقتراحات على عناصر مالية أو أسعار عندما لا تكون التكلفة معيارا للتقييم أو لا تكون معيارا هاما للتقييم. وفيما يتعلق بمعايير التقييم في ذلك النوع من الاشتراء، يمكن أن يوضّح الدليل أن المسائل الهامة في حالة الخدمات الاستشارية غير القابلة للتحديد الكمي قد تشمل عادةً ما يلي: '١' مدى خبرة مقدِّم الخدمات في ذلك النوع الخاص من المهام؛ و'٢' نوعية فهم المهمة قيد النظر والمنهجية المقترحة؛ و'٣' مؤهّلات الموظفين الأساسيين المقترحين؛ و'٤' نقل المعارف، إذا كان ذلك النقل ذا صلة بالاشتراء أو جزءا معيّنا من وصف المهمة؛ و'٥' مدى مشاركة مواطني البلد ضمن نطاق الموظفين الأساسيين في أداء الخدمات المعنية، حيثما يمكن تطبيق ذلك.

(هـ) المعايير والقواعد الإجرائية التي يُعتزم اتباعها في التأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهّلاتهم، بما يتوافق مع المادة [٩] من هذا القانون؛

(و) المتطلّبات الدنيا التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تعتبر مستجيبة للمتطلّبات وفقاً للمادة [١٠] من هذا القانون، وبياناً يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلّبات الدنيا سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلّبات؛

(ز) إعلانا بمقتضى المادة [٨] من هذا القانون؛

(ح) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات، والمكان الذي يمكن الحصول عليه فيه؛

(ط) الثمن، إن وُجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات؛

(ي) في حال تقاضي ثمن لطلب الاقتراحات، وسائلَ دفع ذلك الثمن والعملة التي يدفع بها؛[٩]

(ك) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها طلبات الاقتراحات؛[١٠]

(ل) كيفية تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها وموعده الأقصى.[١١]

(٣) لغرض الحدّ من عدد المورِّدين أو المقاولين الذين ستطلب منهم الاقتراحات، يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اختيار أولي. وتسري على إجراءات الاختيار الأولي أحكام المادة [١٦] من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، إلاّ إذا نصّت هذه الفقرة على عدم التقيّد بتلك الأحكام:

(أ) تنصّ الجهة المشترية في وثائق الاختيار الأولي على أنها لن تطلب اقتراحات إلا من عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهّل المحدّدة في وثائق الاختيار الأولي؛

(9) عُدِّلت بمقتضى الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم إدراج إشارة إلى عملة دفع الثمن في الاشتراء على الصعيد المحلي، إذا لم يكن ذلك ضرورياً في تلك الظروف.

(10) عُدِّلت بمقتضى الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر أن ذكر اللغة أو اللغات قد يكون مهماً كذلك في بعض البلدان المتعدّدة اللغات.

(11) أُدخلت بعض التعديلات في القائمة المدرجة وذلك لجعلها متوازية مع القائمة الواردة في المادة ٤١ من مشروع الصيغة الحالية.

(ب) يُحدَّد في وثائق الاختيار الأولي العددُ الأقصى للمورِّدين أو المقاولين المختارين أوليا الذين ستُطلب منهم الاقتراحات، والكيفية التي سيجري بها اختيار ذلك العدد. وتضع الجهة المشترية في اعتبارها، لدى تحديد ذلك العدد، ضرورة ضمان التنافس الفعّال؛

(ج) ترتّب الجهة المشترية درجات المورِّدين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهل المحدّدة في وثائق الاختيار الأولي وفقاً لكيفية الترتيب المبينة في الدعوة إلى الاختيار الأوّلي وفي وثائق الاختيار الأولي؛

(د) تقوم الجهة المشترية باختيار أوّلي للمورِّدين أو المقاولين الذين حصلوا على أفضل درجات الترتيب حتى بلوغ العدد الأقصى المبيّن في وثائق الاختيار الأولي، على ألاّ يقلّ ذلك العدد عن ثلاثة، إن أمكن؛

(هـ) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول بما إذا كان قد اختير أوليا أم لا، وتقوم، عند الطلب، بإبلاغ المورِّدين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار الأولي بأسباب ذلك. وتتيح لأي فرد من الجمهور العام، عند الطلب، أسماء جميع المورِّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار الأولي.

(٤) تُصدِر الجهة المشترية طلبَ الاقتراحات:

(أ) حين إصدار الدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات المقترن بحوار، وفقاً لأحكام المادة [٢٩ ثالثاً] من هذا القانون، إلى كل مورِّد أو مقاول يستجيب للدعوة وفقا للإجراءات والمتطلّبات المحدّدة في تلك الدعوة؛

(ب) في حالة الإثبات المسبّق للأهلية، إلى كل مورِّد أو مقاول سبق إثبات أهليته وفقاً للمادة [١٦] من هذا القانون؛

(ج) في حال تنظيم إجراءات اختيار أولي، إلى كل مورِّد أو مقاول وقع عليه الاختيار الأولي، وفقا للإجراءات والشروط المحدّدة في وثائق الاختيار الأولي؛

(د) في حالة الالتماس المباشر، إلى كل مورِّد أو مقاول اختارته الجهةُ المشترية؛

ويدفع الثمن، إن وجد، المتقاضى على طلب الاقتراحات. ويجب ألاّ يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه على طلب الاقتراحات تكلفة توفيره للمورِّدين أو المقاولين.[١٢]

(٥) يُضمَّن طلبُ الاقتراحات، إلى جانب المعلومات المشار إليها في الفقرات (٢) (أ) إلى (و) و(ل) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(12) عُدِّلت لكي تتسق مع عبارات مماثلة موجودة في مواضع أخرى في مشروع الصيغة الحالية.

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها؛

(ب) في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفا للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه أو بشأنها؛

(ج) العملة أو العملات التي يُحدّد بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، والعملة التي سوف تستخدم لغرض تقييم الاقتراحات، وإمّا سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة وإمّا بياناً بأن سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معيّنة والساري في تاريخ معيّن هو الذي سيُستخدم؛[١٣]

(د) الطريقة التي يصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بشأن ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل ردّ نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائل التي يمكن بها للمورِّدين أو المقاولين، بمقتضى المادة [١٤] من هذا القانون، أن يلتمسوا إيضاحات لطلب الاقتراحات، وبيان بشأن ما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمورِّدين أو المقاولين؛

(و) أيّ عناصر لوصف الشيء موضوع الاشتراء، أو أي أحكام أو شروط لعقد الاشتراء، ممّا لن يكون خاضعاً للحوار أثناء الإجراءات؛

(ز) في حال اعتزام الجهة المشترية تحديد عدد المورِّدين أو المقاولين الذين ستدعوهم إلى المشاركة في الحوار، العدد الأدنى لأولئك المورِّدين أو المقاولين، الذي لا يقلّ عن ثلاثة إن أمكن، وعددهم الأقصى، إن اقتضى الأمر والمعايير والإجراءات، طبقاً لأحكام هذا القانون، التي سوف تُتَّبع في اختياره؛

(ح) معايير وإجراءات تقييم الاقتراحات وفقا للمادة [١١] من هذا القانون؛[١٤]

(13) تستند إلى المادة ٣٨ (ي) و(ن) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد عُدِّلت بمقتضى الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم إدراج إشارة إلى العملة في الاشتراء على الصعيد الداخلي، إن لم يكن ذلك ضرورياً في تلك الظروف.

(14) سوف يتناول نص الدليل المصاحب مسألة المعايير الفرعية ويوفّر الإرشادات اللازمة لضمان إعطاء صورة صحيحة عن معايير التقييم. ذلك أن عمليات الاشتراء المختلفة قد تتطلّب درجات مختلفة من المرونة في هذا الشأن.

(ط) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، والموضِع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح التنظيمية؛

(ي) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخُّل من وسيط؛

(ك) إشعارا بالحق الذي تنصّ عليه المادة [٦١] من هذا القانون في التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، مشفوعا بمعلومات عن مدة فترة التوقّف؛ وفي حال عدم سريان أي فترة توقّف، فبياناً بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(ل) ما سيلزم تلبيته من متطلّبات شكلية بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتراء حيّز النفاذ، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والمدة التي يُقدَّر أن يتطلّبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما انطبق ذلك؛

(م) ما قد تقرّره الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء التنظيمية من متطلّبات أخرى بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء.[(١٥)؛(١٦)]

(٦) (أ) تفحص الجهة المشترية كل الاقتراحات التي تتلقّاها قياسا على المتطلّبات الدنيا المحدّدة، وترفض كل اقتراح لا يفي بتلك المتطلّبات الدنيا باعتباره غير مستجيب للمتطلّبات؛

(ب) عندما يتقرّر القيد المفروض على عدد المورِّدين أو المقاولين المحدّد الذي يمكن دعوته إلى المشاركة في الحوار، ويتجاوز عدد الاقتراحات المستجيبة للمتطلّبات ذلك الحدّ الأقصى، فعلى الجهة المشترية أن تختار العدد الأقصى من الاقتراحات المستجيبة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ج) يُسارَع إلى إرسال الإشعار بالرفض وأسباب الرفض، إلى كل مورِّد أو مقاول رُفض عطاؤه.

(15) عُدِّلت بمقتضى الفقرة ٢٢ (ج) من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في تبيان فائدة إدراج معلومات بخصوص الجدول الزمني المتوخى للإجراءات.

(16) أُدخلت بعض التعديلات على القائمة لكي تتسق مع القائمة الواردة في المادة ٤١ من مشروع الصيغة الحالية.

(٧) تدعو الجهة المشترية كلاً من المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلّبات، في حدود أي عدد أقصى مطبّق، إلى المشاركة في حوار. وتتكفّل الجهة المشترية بأن يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في الحوار كافيا لضمان تنافس فعّال وبألاّ يقلّ عن ثلاثة، إن أمكن ذلك.

(٨) يُجري الحوار ممثلو الجهة المشترية نفسهم على نحو متزامن.

(٩) أثناء سير الحوار، لا تعدّل الجهة المشترية الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيّ مؤهَّل أو معيار للتقييم، ولا أي متطلّبات دنيا مقرَّرة بمقتضى الفقرة (٢) (و) من هذه المادة، ولا أيّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء[١٧] ليس خاضعا للحوار، حسبما ذُكر في طلب الاقتراحات.[١٨]

(١٠) أي متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى تتولّد أثناء الحوار، وترسلها الجهة المشترية إلى أي مورِّد أو مقاول، تُرسَل في الوقت نفسه وعلى قَدَم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين المشاركين في الحوار، ما لم تكن خاصة بذلك المورِّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفا لأحكام السرّية الواردة في المادة [٢٢] من هذا القانون.[١٩]

(١١) بعد الحوار، تطلب الجهة المشترية إلى كل مورِّد أو مقاول يظلّ مشاركا في الإجراءات إلى تقديم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه. ويكون الطلب كتابيا وتُحدَّد فيه كيفية ومكان تقديم ذلك العرض الأفضل والنهائي والموعد الأقصى لتقديمه.

(١٢) لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ من المورِّدين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.[٢٠]

---

(17) عُدِّلت لكي تتماشى مع الفقرتين (٢) (و) و(٥) (و) من هذه المادة.

(18) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب لماذا يلزم السماح بأي تغييرات أخرى في هذه الطريقة من طرائق الاشتراء، وأنه ينبغي وضع صيغة معايير التقييم على مستوى من التفصيل يساعد على اجتناب العشوائية. وسوف يوضّح ذلك النص علاوة على ذلك أن هذه الأحكام تسعى إلى منع الجهة المشترية من القيام بالتغييرات الموصوفة (ولكنها لا تمنع المورِّدين من إدخال تغييرات على اقتراحاتهم نتيجة للحوار) (A/CN.9/690، الفقرة ٢٢ (د)).

(19) سوف يتضمّن نص الدليل المصاحب إحالة مرجعية إلى المادة ٢٢ التي تتناول الموافقة على إفشاء المعلومات السرّية فيما بين المورِّدين.

(20) أُضيفت من أجل التخفيف من واحد من دواعي القلق التي أثارتها المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف بخصوص طريقة الاشتراء هذه.

(١٣) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلبّي على أحسن وجه احتياجات الجهة المشترية، التي حُدِّدت وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة بتقييم الاقتراحات.

المادة ٤٤- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة[٢١]

(١) تسري أحكام المادة [٤١ (١) إلى (٧)][٢٢] من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، على الاشتراء الذي يُجرى بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، إلا إذا نصّت هذه المادة على عدم التقيد بتلك الأحكام.

(21) قرّر الفريق العامل أن طريقة الاشتراء هذه ينبغي ألاّ تكون مقصورة على اشتراء الخدمات الاستشارية، وأن نص الدليل المصاحب سوف يتطرّق إلى تاريخ هذه الطريقة واستخدامها، وخصوصاً في المشاريع التي تموّلها المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف، وذلك لتمكين الدول من البتّ فيما إذا كان ينبغي أن تقيّدها عند صياغة تشريع يستند إلى القانون (A/CN.9/690، الفقرة ٢٦). وكان مؤدى الاقتراحات المقدّمة أثناء المشاورات فيما بين الدورتين أن نص الدليل المصاحب ينبغي أن يبحث مسألة مساوئ الوضع التفاوضي غير المؤاتي بدرجة بالغة الذي تسببه المفاوضات المتعاقبة، وخصوصاً من خلال فقدان فائدة الدافع المساند الذي تتيحه المفاوضات المتزامنة (إذ تكون الجهة المشترية في وضع غير مؤات لأن المورِّد الذي جاء الأول في المرتبة ليس لديه سوى حافز ضئيل على التفاوض). وقد أشير إلى أن نص الدليل المصاحب سوف يبيّن أن مساوئ هذا الوضع غير المؤاتي ربما يمكن التخفيف منها جزئياً بأن تحدّد وثائق الالتماس فترة معيَّنة للمفاوضات، وبكون المورِّد الأول من حيث المرتبة يواجه مخاطرة في احتمال إنهاء المفاوضات مع الجهة المشترية في أي وقت، وقد يفوز مع مورِّدين مشاركين آخرين إذ سوف يكون لديهم حافز يدفعهم إلى تحسين عطاءاتهم سعياً إلى الفوز. ومع ذلك فإن نص الدليل المصاحب سوف يبيّن أن الجهة المشترية قد تتكبّد تكاليف المعاملة وتواجه مخاطر الإحراج إذا ما كان عليها أن تنهي المفاوضات مع المورِّد الأول من حيث الترتيب (إذ لا مندوحة في أن الجهة المشترية سوف تواجه انتقاداً لسعيها إلى الادّخار على حساب جودة النوعية والاعتبارات التقنية). ولذلك ينبغي أن يبيّن الدليل أن تحديد ما إذا كانت هذه الطريقة مناسبة أم لا إنما يتوقّف على الظروف (مثلاً حين تستطيع الجهة المشترية بالفعل أن تتحمّل أعباء التوصّل إلى تسوية بشأن النوعية، وأما إذا لم تستطع فإن طريقة الاشتراء بحسب المادة ٤١ تكون فيما يبدو هي البديل الوحيد)، كما يتوقّف أيضاً على الظروف ما إذا كانت الجهة المشترية تريد الانتقال إلى المورِّد الأفضل الثاني ثم الثالث ثم الرابع (إذا ما كانت فجوة النوعية بينهم واسعة جداً، فإن بمستطاع الجهة المشترية أن تلجأ دائماً إلى إلغاء الاشتراء). وعلى الرغم من كل هذه المساوئ في الوضع غير المؤاتي، سوف يوضّح الدليل أنه بالنسبة إلى النوع من الاشتراء المقصود أن تشمله هذه الطريقة في الاشتراء، فإن من غير المناسب توخي إجراء مفاوضات متزامنة في طريقة الاشتراء هذه باعتبارها بديلاً عن المفاوضات المتعاقبة، وذلك بسبب مخاطر الفساد المحتمل وقوعه. وسوف يبحث نص الدليل المصاحب أيضاً لماذا قرّر الفريق العامل التخلّي عن فكرة السماح للجهة المشترية باختيار العرض الأفضل في نهاية المفاوضات المتعاقبة مع جميع المورِّدين المستجيبين للمتطلّبات، وقرّر أن ينص في القانون بدلاً من ذلك على أنه لا ينبغي أن يكون بمستطاع الجهة المشترية أن تمنح العقد لمورِّد كانت قد أُنهيت المفاوضات معه (A/CN.9/690، الفقرة ٣٠). وفي هذا الخصوص، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعيد النظر في مدى كفاية التوضيح في الحاشية ذات الصلة الواردة أدناه.

(22) مع أن مشاريع الصيغ السابقة تتضمن إحالات مرجعية إلى أحكام المادة ٤٣، فإن الفهم الذي تكوّن لدى الأمانة، على ضوء التعديلات التي أُدخلت على شروط استعمال هذه الطريقة في الاشتراء الواردة في المادة ٢٧ (٣) من مشروع الصيغة الحالية، هو أن هذه الطريقة ينبغي أن تعتبر تنويعاً على الطريقة الواردة في المادة ٤١ لا

(٢) تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلّبات الدنيا أو تفوقها مستجيبة للمتطلّبات.[٢٣] وتحدّد الجهة المشترية[٢٤] درجة ترتيب كل اقتراح مستجيب للمتطلّبات وفقا لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييم الاقتراحات، وتقوم بما يلي:

(أ) تبلّغ على وجه السرعة كل مورِّد أو مقاول قدَّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات بالدرجة التي حصلت عليها الخصائص التقنية والنوعية لاقتراحه بترتيبه؛[٢٥]

(ب) تدعو المورِّد أو المقاول الذي حصل على أفضل ترتيب وفقا لتلك المعايير والإجراءات إلى مفاوضات بشأن الجوانب المالية من اقتراحه؛[٢٦]

(ج) تعلم سائر المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلّبات بأنه قد يُنظر في التفاوض معهم إذا لم تؤدِّ المفاوضات مع المورِّدين والمقاولين ذوي درجات الترتيب الأفضل إلى إبرام عقد اشتراء.

الطريقة الواردة في المادة ٤٣ (والتي من شأنها هي أيضاً أن تكون متّسقة مع النهج المتبع في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر المادة ٤٤)). وقد أُعيدت صياغة مشروع هذه الصيغة تبعاً لذلك. ومع أن الفريق العامل كان قد اتفق في دورته الثامنة عشرة على أنه ينبغي توخي تطبيق أسلوب الاختيار الأوّلي في هذه الطريقة في الاشتراء (A/CN.9/690، الفقرة ٣١)، فإن الفهم الذي تكوّن لدى الأمانة هو أن الاختيار الأوّلي لن يكون مناسباً من حيث طريقة الاشتراء لا في المادة ٤١ ولا في المادة ٤٤. كما اتفق الفريق العامل على إدخال أحكام بشأن الاختيار الأولي في المادة ٤٣ بناءً على أن عقد مفاوضات متزامنة مع عدد كبير من المورِّدين المؤهّلين سوف يكون إجراءً يستغرق وقتاً طويلاً ومكلفاً، وبخاصة على ضوء نوع الاشتراء المقصود أن تتضمّنه المادة ٤٣ (أي مشتريات كبيرة ومعقّدة، مشابهة للمشتريات المشمولة في صكي الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص، وحيث يُنصّ أيضاً على أسلوب الاختيار الأوّلي). لكن الوضع مختلف في طريقتي الاشتراء الواردتين في المادتين ٤١ و٤٤ اللتين يقصد بهما تناول أنواع اشتراء أبسط، حيث كلما كبر مجموع مقدِّمي العطاءات المستجيبين للمتطلّبات ازدادت حظوظ اختيار العطاء المقدّم الذي يلبّي احتياجات الجهة المشترية على أفضل نحو. وكلتا هاتين الطريقتين تنص على اتباع إجراء واضح مباشر بشأن اختيار العطاء المقدّم الفائز، ومن ثم فإن اعتبارات الوقت والتكلفة لا وزن لهما هنا.

(23) أُضيفت الجملة الأولى حرصاً على الاتّساق مع الأحكام المقابلة في المادة ٤١ (٨) من مشروع الصيغة الحالية.

(24) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن تعبيري "المرتبة" و"التراتب" بعبارتي "درجة الترتيب" و"الترتيب" في هذه المادة بأجمعها مقارنةً بالمادة ٤١.

(25) أُضيفت هذه الفقرة الفرعية حرصاً على الاتّساق مع الأحكام المقابلة في المادة ٤١ (٨) من مشروع الصيغة الحالية.

(26) عُدِّلت بمقتضى الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب، من خلال إحالة مرجعية إلى الفقرة (٥) من هذه المادة بأنه لا ينبغي أن يُفتح لاحقاً للمناقشة أي جوانب من الاقتراح قد تم النظر فيها باعتبارها جزءاً من تقييم مدى الاستجابة وتقييم الخصائص النوعية والتقنية من الاقتراح.

(٣) إذا تبيّن للجهة المشترية أن المفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي دُعي بمقتضى الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة لن تؤدي إلى إبرام عقد اشتراء، تُعلم الجهة المشترية ذلك المورِّد أو المقاول بأنها سوف تنهي المفاوضات.[٢٧]

(٤) تدعو الجهة المشترية بعدئذ إلى التفاوض المورِّد أو المقاول الذي حصل على ثاني أفضل ترتيب؛ وإذا لم تؤدِّ المفاوضات مع ذلك المورِّد أو المقاول إلى إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشترية المورِّدين والمقاولين الآخرين الذين ما زالوا مشاركين في إجراءات الاشتراء، إلى التفاوض، حسب تسلسل مرتبتهم، إلى أن تتوصّل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقّية.

(٥) أثناء سير المفاوضات، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدّل الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيّ معيار من معايير التأهيل أو الفحص أو التقييم، بما في ذلك أي متطلّبات دنيا مقرّرة، وأيّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيّ من أحكام وشروط عقد الاشتراء غير الجوانب المالية التي تخضع للمفاوضات حسبما ورد الإبلاغ عنه في طلب الاقتراحات.[٢٨]

(٦) لا يمكن للجهة المشترية أن تعيد فتح باب التفاوض مع المورِّد أو المقاول الذي سبق لها أن أنهت التفاوض معه.[٢٩]

---

(27) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب بخصوص هذا الحكم وغيره من الأحكام في هذه المادة التي تشير إلى مفهوم "إنهاء المفاوضات" بأن هذا المفهوم يعني أنه يشمل مفهوم رفض اقتراح المورِّد الخاص بالسعر النهائي وما يترتّب على ذلك من استبعاد ذلك المورِّد من مواصلة المشاركة في إجراءات الاشتراء. ومن ثم فلا يمكن إرساء عقد اشتراء على مورِّد (مورِّدين) ممن أُنهيت معهم المفاوضات بمقتضى أحكام المادة ٤٤ (٣) و(٤). وسوف يبيّن الدليل إضافة إلى ذلك أن الأونسيترال قد نظرت بعناية في آراء ذكرت أن هذا النهج قد يعتبر مفرط التشدّد، لأن الجهة المشترية لن تعرف ما هو العرض الأفضل إلاّ بعد نهاية العملية، كما نظرت في آراء أخرى ذكرت بأنه مع أن الجهة المشترية لا ينبغي أن يسمح لها بإعادة فتح المفاوضات، اجتناباً للاستمرار في مفاوضات مفتوحة بلا نهاية ممّا يمكن أن يؤدّي إلى التعسّف وأن يسبّب تأخّراً، فإنه ينبغي أن يسمح لها بقبول ذلك العرض الأفضل (وبإرساء عقد الاشتراء على المورِّد الذي قدّمه في اقتراحه). غير أن الأونسيترال اختارت أن تفرض حظراً في المادة ٤٤ (٦) بغية عدم المبالغة في التشديد على المنافسة بناءً على الجوانب المالية في أنواع الاشتراء التي صُمِّمت من أجلها هذه الطريقة في المقام الأول (مثل اشتراء خدمات الهندسة المعمارية والهندسة المدنية) حيث تُعدّ اعتبارات النوعية التقنية هامة على وجه الخصوص (A/CN.9/690، الفقرة ٣٠، وكذلك العبارات ذات الصلة الواردة في دليل الاشتراء لعام ١٩٩٤).

(28) عُدِّلت بمقتضى الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/690، وعلى ضوء حذف تعريف "التغيير الجوهري". وهذه الأحكام تعتمد على المادة ٤٣ (٩) من مشروع الصيغة الحالية.

(29) عُدِّلت بمقتضى الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/690. وسوف يوضّح الدليل ماذا يعني المصطلح "إنهاء" المفاوضات. انظر الحاشية ذات الصلة الواردة من قبلُ أعلاه.

المادة ٤٥- التفاوض التنافسي[٣٠]

(١) تسري أحكام المادة [٢٩ مكررا ثالثا] على الإجراءات التي تسبق المفاوضات.[٣١]

(٢) أي متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات ترسلها الجهة المشترية إلى أي مورِّد أو مقاول قبل المفاوضات أو أثناءها تُرسل على قَدَم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين الذين يتفاوضون مع الجهة المشترية بشأن الاشتراء، ما لم تكن خاصة بذلك المورِّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السرّية الواردة في المادة [٢٢] من هذا القانون.

(٣) عقب إتمام المفاوضات، تطلب الجهة المشترية إلى كل مورِّد مقاول يظل مشاركا في الإجراءات أن يقدّم، بحلول تاريخ معيّن، عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه.[٣٢]

(٤) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلبي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه.

---

(30) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذه الطريقة تعتبر بديلاً لطريقة الاشتراء من مصدر واحد لا الطرائق الأخرى الواردة في الفصل الخامس من القانون النموذجي، وأنها تهدف في المقام الأول إلى العناية بالحالات العاجلة. وسوف يوضّح الدليل أنه لدى الاختيار بين المفاوضات التنافسية والاشتراء من مصدر واحد في ظروف مناسبة، سوف يكون على الجهة المشترية أن تضع في حسبانها ما تقتضيه المادة ٢٥ (٢) من هذا القانون في زيادة التنافس إلى أقصى حدّ، وضرورة تقدير درجة الاستعجال (A/CN.9/690، الفقرتان ٣٣ و٣٤).

(31) عُدِّلت بمقتضى المادة ٢٩ مكرراً ثالثاً الجديدة التي تتضمّن الجملة التي كانت هي الجملة الأولى في هذه الفقرة.

(32) كان قد اقتُرح أثناء المشاورات فيما بين الدورتين حذف هذه الفقرة لأن هذا النوع من المفاوضات لن يعقبه أي طلب لتقديم أي عرض من العروض الأفضل والنهائية. وتسترعي الأمانة انتباه الفريق العامل إلى أن هذه الأحكام تستند إلى المادة ٤٩ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والذي لم يقرّر الفريق العامل حتى الآن تعديله. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يضع في اعتباره أن حذف هذه الفقرة قد يلغي التدبير الوقائي الوحيد الموجود لدرء حالات التعسّف في طريقة الاشتراء هذه. وعلى وجه الخصوص، فإن المرحلة المؤجلة تضع جميع المورِّدين المشاركين على قَدَم المساواة فيما يخصّ تلقي المعلومات عن إنهاء المفاوضات. كما إنها تترك آثاراً تُقتفى في المراجعة الحسابية فيما يتعلق بجميع العروض الفعلية التي كانت أمام الجهة المشترية والتي كان ينبغي لها النظر فيها لدى القيام بالاختيار وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة. وفي حال عدم وجود تلك المرحلة، فإن الجهة المشترية تُمنح الكثير من الصلاحية التقديرية لكي تقرّر مع مَن تبرم العقد، دونما ترك آثار يمكن التحقّق منها فيما يخصّ الشفافية في مسار العملية ممّا يتيح المجال للطعن الفعلي.

المادة ٤٦- الاشتراء من مصدر واحد

تسري أحكام المادة [٢٩ مكرراً ثالثاً] على الإجراءات التي تسبق التماس اقتراح أو طلب عروض أسعار من مورِّد أو مقاول واحد. وتجري الجهة المشترية مفاوضات مع المورِّد أو المقاول الذي يُلتمس منه الاقتراح أو طلب عروض الأسعار، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الاشتراء المعنية.[٣٣]

---

(33) عُدِّلت بمقتضى الفقرتين ٣٦ و٣٧ من الوثيقة A/CN.9/690، والمادة الجديدة ٢٩ مكرراً ثالثاً التي تتضمّن ما كان هو الجملة الأولى القديمة من هذه المادة. وقد نُقِّحت وفقاً لذلك الجملة الأولى من هذه المادة في مشروع الصيغة الحالية. وسوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في مدى النفع الذي يعود على الجهة المشترية بأن تتفاوض وتطلب، حينما يكون ذلك ممكناً عملياً وضرورياً، بيانات عن السوق أو توضيحات للتكاليف، بغية اجتناب تلقي اقتراحات أو عروض أسعار تنطوي على أسعار غير معقولة. وسوف يُبرز أيضاً طريقة الاشتراء من مصدر واحد باعتبارها الملاذ الأخير بعد جميع البدائل الأخرى، وسوف يشجّع على اللجوء إلى استخدام الاتفاقات الإطارية تحسّباً لحالات الاشتراء العاجلة.